



شركة ثبات
لتطوير وإدارة الأوقاف

استشارات الصياغة والتوثيق

(١٢)

تعديل صك الوقف

هل يجوز للواقف تغيير أو تعديل شيء من صك الوقفية في حياته وهل يجوز للواقف عزل الناظر؟

الجواب:

يجوز للواقف التغيير والتعديل متى ما شرط ذلك لنفسه في صيغة الوقف، ويتم عن طريق المحكمة المختصة وقد سبق

- بوكالة من الواقف - تعديل على صكوك وقفية، كتغيير في النظار، وتعديل في شروط الواقف.

كما سبق إجراء تغيير مجلس نظارة بدون وجود خيانة أو تعدد أو تفريط، وبدون وجود شرط من الواقف يخوله بذلك في

صك الوقفية.

